

314645 - حكم عمل المرأة مقاطع صوتية نافعة تنشر في الإنترنت

السؤال

وجدت في موقعكم أحكاماً كثيرة لصوت المرأة، لكنني لم أجد ما أبحث عنه تحديداً، وهو: أود أن أنشأ قناة على موقع اليوتيوب، أنقل فيها ما تفضل الله به علي من علم وخبرات للناس، وأحاول من خلالها خدمة الناس، والأفكار والمواضيع في ذلك كثيرة ومتشعبة، لكن ما يجعلني أتردد كثيراً وأتراجع عن هذا الأمر هو عدم وجودي لفتوى صريحة تجيز ظهور صوت المرأة في مثل حالتي هذه، مع العلم طبعاً إنني وضعت لنفسني قيوداً لذلك: أولها: أنني لن أظهر يدي أو وجهي أو أي جزء مني بالتأكيد. ثانيها: أن قناتي لن تكون لليوميات الخالية من الفائدة، المطروحة للتسلية لا أكثر، بل هدفي هو الفائدة، وما عندي لأقدمه كثير، وأفكاري موضوعة في خطة تضمن لي الالتزام بقيودي هذه، أعاني الله تعالى. ثالثها: لن تكون بتنعيم وترقيق للصوت كما نرى - الله المستعان - من الكثير من قنوات اليوتيوب. فهل تنصحونني بالبدء في إنشاء قناة وفق ما ذكرت من قيود وضعتها لنفسني، أم أعدل عن هذه الفكرة؟ وبالطبع من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

الإجابة المفصلة

الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة، ما لم يكن فيه تكسر وترقيق، أو ضحك وخضوع بالقول ونحو ذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (90/4): "إِنْ كَانَ صَوْتُ امْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ السَّمْعُ يَتَلَدُّ بِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً، حَرَّمَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ، وَيُحْمَلُ اسْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَصْوَاتُ النِّسَاءِ حِينَ مُحَادَثَتِهِنَّ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَرْجِيمُ الصَّوْتِ وَتَنْغِيمُهُ وَتَلْبِيئُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِتَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة: "صوت المرأة نفسه ليس بعورة، لا يحرم سماعه، إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث، وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه؛ لقوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/ 32 .

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (202 / 17) .

وإذا كانت هذه المقاطع الصوتية التي تريد نشرها مشتملة على ما ينفع، خالية من التكسر وترقيق الصوت، لا يظهر فيها شيء منك، فلا حرج فيها.

وإن اقتصر على النساء، أو استهدف بها النساء: كان أولى.
والله أعلم.